

الزكاة بعيون رجال الأعمال والمسؤولين والعلماء :

لا يوجد تنسيق بين الدولة والتاجر حول جباية الزكاة

صنعاء / سبأ :

يحرص كثير من التجار ورجال الأعمال على أداء الزكاة مع حلول

شهر رمضان الكريم، باعتبارها ركناً من أركان الإسلام وفريضة على

كل مسلم، حيث يقومون بإخراجها وتسليمها إلى مصارفها الشرعية.

وكالة الأنباء اليمنية (سبأ) استطلعت آراء عدد من رجال الأعمال

ومسؤولين في الدولة وعلماء بهدف توضيح أهمية الزكاة ودورها

الاقتصادي في المجتمع.

استهل مدير الإرشاد بمكتب وزارة الأوقاف والإرشاد بأمانة العاصمة

جبري إبراهيم الحديث حول الجهة المخولة بجباية الزكاة ويقول "إن

الأصل الذي يأخذ الجباية هو الوالي لأنه اعرف بعدد فقراء اليمن

وأغنيائهم وكم مقدار الزكاة عند هؤلاء لأن لديه إحصاء".

من حق ولي الأمر أخذ الزكاة قسراً إذا لم يؤدها المكلف بدفعها

الزكاة تحفز التاجر والميسورين إلى التسابق في فعل الخير

وأضاف أن "الرسول صلى الله عليه وسلم عندما بعث الصحابي الجليل معاذ بن جبل إلى اليمن أمره أن يأخذ الصدقة من أغنياء اليمن ويعيدها إلى فقراهم".

فيما يقول المدير التنفيذي لملتقى علماء رابطة العالم الإسلامي الدكتور سعد الشهراني "إذا كانت الدولة وصية على الجباية فالأولى أن تدفع لها".

ويؤيد مستشار وزير الأوقاف والإرشاد يحيى الكامل أن هناك 25 بالمائة من مستحق الزكاة تطرح للتاجر يزكي فيها كما يشاء لأقاربه وغيرهم والباقي يزكي بها لولي الأمر.

ويذكر المدير العام للشؤون المالية والإدارية في هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية بالمملكة العربية السعودية الدكتور عبدالله عابد فالخ أن في بعض الدول الإسلامية وخاصة السعودية تأخذ الدولة نصف الزكاة وتترك النصف الباقي للأغنياء والميسورين لكي يتصرفوا

به وينفقوه على الفقراء والمساكين والمحتاجين عن طريقتهم الخاصة. أما رجل الأعمال اليمني علي حسين الانسي فأعرب عن أسفه لعدم وجود

تنسيق بين التجار والدولة حول مسألة جباية الزكاة وقال: معظم التجار يتعامل مع الدولة في مسألة الضرائب والجمارك أما الزكاة فينفقونها وفق اجتهاداتهم الخاصة التي قد تكون صائبة أو خاطئة.

ويقترح الأنسي إيجاد آلية لتعزيز التعاون والتنسيق المشترك بين الميسورين والدولة من خلال إنشاء جمعيات خيرية في كل مركز أو دائرة يتم اختيارهم من قبل المواطنين ويضاف إليهم مندوبين من مصلحة الواجبات لكي يسهموا في جمع العائدات الزكوية وتوزيعها على المحتاجين تحت إشراف الدولة.

موقف الشرع من متعتي الزكاة

يوجد بعض ضعفاء النفوس والجشعين

ذكرهم الله في كتابه العزيز وهي واضحة ومعلومة.. فهذه الأصناف موجودة في مجتمعاتنا بكثرة أبرزهم الفقراء والمساكين والأيتام والأرامل وكذلك من لا يجد قوت يومه. ويضيف جبري إبراهيم "الزكاة لها حكمة عظيمة وفوائد كبيرة للفرد والمجتمع المركزي وكذلك الدولة التي تقوم بجباية الزكاة.. فهي أولا تبعد الفرد عن أدران الأنانية وحب الاستئثار وتمني فيه حب الخير والإيمان لذلك تجد الحق سبحانه وتعالى يبين ذلك في كتابه العزيز (قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم للزكاة فاعلون). فإذا الزكاة هي ركن للدين وصفة المحبة والمودة بين الفقراء والأغنياء .. فعندما ينظر الفقير إلى الغني الذي يطعمه ويعطيه من ماله عن طيب نفس دون أن يجبره احد يرى أن هذا الرجل عظيم يستاهل أن يعطيه الله المال بل ويدعو له أن يبارك له رزقه ويعافي ولده".

ويرى رجل الأعمال علي حسين الانسي أن الزكاة تحفز التاجر والميسورين إلى التسابق في فعل الخير من خلال دفعها للدولة وكذا تحفيزهم للانضمام إلى المؤسسات الخيرية والتي تركز جميعها تجاه كفاءة الأيتام وبناء المساجد والمدارس والمساهمة في عملية التزويج الجماعي وغيرها من المشاريع التي تعزز الإخوة والتكافل الاجتماعي.

والزكاة مشتقة في اللغة العربية من زكا والتي تعني النماء والظهور والبركة وهي ركن من أركان الإسلام الأساسية وفريضة على كل مسلم تتوافر فيه شروطها فيجب عليه إخراجها لمستحقها وقد ورد لفظ الزكاة في القرآن الكريم مقرونة مع الصلاة في أكثر من 80 آية قال الله تعالى (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون).

وتعد الزكاة في الإسلام هي أول نظام عرفته البشرية لتحقيق الرعاية للمحتاجين والعدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع حيث يعاد توزيع جزء من ثروات الأغنياء على الطبقات الفقيرة والمحتاجين. وتستحق الزكاة متى ما بلغت النصاب وحال عليها الحول (سنة قمرية) من الأموال المتمثلة في الذهب والفضة والعملات النقدية والثروة الحيوانية والمحاصيل الزراعية والثروة المعدنية وعروض التجارة بمختلف أنواعها.

وقد حدد النبي صلى الله عليه وسلم النصاب بعشرين مثقالاً من الذهب وهي تساوي 85 جراماً من الذهب الخالص وحدد نصاب الفضة بمائتي درهم وهي تساوي 595 جراماً من الفضة الخالصة. وتقدر مستحق الزكاة من الذهب والفضة والعملات النقدية 2,5 بالمائة من قيمتها كما يسري ذلك المستحق بنفس النسبة على صافي أرباح عروض التجارة.

وبالنسبة لزكاة المحاصيل الزراعية فقد اجمع العلماء على أن نصابها ما يعادل وزن 653 كيلو جراماً من القمح ونحوه. كما قدروا زكاة الزروع بحسب الجهد المبذول في الري على النحو التالي:

في حالة الري بدون تكلفة يكون المقدار الواجب هو العشر وفي حالة الري بوسيلة فيها كلفة يكون مقدار الزكاة هو نصف العشر أما في حالة الري المشترك بين النوعين يكون المقدار الواجب ثلاثة أرباع العشر.

إعلان

إعلان